الاختلاف اللغوي وأثره في بناء الأحكام الشرعية

بقلم
أ/ علي زواري أحمد(*)

ملخص

يحاول بحثنا هذا بيان الاختلاف اللغوي الذي هو ظاهرة واقعية وليست مجرد مسألة نظرية أو متوقعة، نابع من اللغة العربية الواسعة في المعاني، الكثيرة من حيث التراكيب، المتشعبة في المباحث، ويضاف إليه اختلاف مدارك العلماء في ضبط وتأويل كلام العرب، أو من تفاوت المعرفة باللسان العربي وأسرار العربية، كل ذلك له أثره الملحوظ في بناء الأحكام الشرعية، ما أدى إلى الاختلاف بين الفقهاء في الكثير منها، كل هذا يجعل اللغة العربية في مراتب الأولويات بالنسبة لكل مجتهد، ولكل متحدث في العلوم الإسلامية، فهي من أهم الأدوات التي يستند إليها العلماء في تأسيس العلوم الشرعية وتطويرها، ولم تزل الأسس اللغوية معتمدة فيها، فيجد المطالع في العلوم الشرعية اهتماما بالغا بالمسائل اللغوية، ويلحظ أن الأساس اللغوي كان موجِّها لمسائل كثيرة من هذه العلوم، وبالتالي لا يمكن الاستغناء عنها، وقد لاحظنا من خلال الأمثلة التي عرضناها كيف كان لها أثرها في بناء العديد من الأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الاختلاف اللغوي، الأحكام الشرعية، الدلالة المعجمية، الدلالة التركيبية، الدلالة السياقية.

(*) أستاذ مساعد متعاقد بقسم اللغة والحضارة الإسلامية ـ معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي.
soufislam@gmail.com

مقدمة

اللغة العربية من علوم الآلة التي تعتبر من أهم الأدوات التي يستخدمها العلماء في فَهم النصوص الشرعية لاستنباط الأحكام منها، فكان لزاما على كل من يتعامل مع النصوص الشرعية أن يحوز على قدر كاف من علوم اللغة، وقد أدرك العلماء هذا مبكرا، فكان العلم باللغة العربية من الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في المجتهد، كما احتلت المباحث اللغوية حيّزا ملحوظا في مباحث العلوم الشرعية – مثل ما هو معلوم في أصول الفقه والتفسير وغيرهما – واشتملت تلك المباحث على موضوعات مختلفة ومهمة لها صلة وثيقة في تقويم عملية التعاطي مع النصوص الشرعية، لضبط عملية الفهم والاستنباط وفق اللغة التي نزل بها الشرع.

وإن مما يعرفه كل متخصص في العلوم الشرعية أن هناك الكثير من المسائل الشرعية تنازع فيها العلماء واختلفوا، وكان لهذا الاختلاف أسباب كثيرة، منها السبب اللغوي، وذلك أن العديد من المسائل اللغوية مختلف فيها بين المشتغلين بالدرس اللغوي، كما أن التحصيل اللغوي والمدارك يختلفان بين الناس، وكل هذا له أثره في بناء الأحكام الشرعية، ولهذا كان بحثنا بعنوان "الاختلاف اللغوي وأثره في بناء الأحكام الشرعية".

ومن هذا فإن إشكالية بحثنا تتمحور حول هذا الاختلاف اللغوي قصد الوقوف عليه، وبيان أثره في بناء الأحكام الشرعية، سواء أكان في اللغة ذاتها، حسب ما بلغتنا عن أربابها الفصحاء، بسبب الوضع أو في أساليب تركيب الكلام، أو توظيف المعاني، أم من العلماء المشتغلين بها، أم من العلماء المشتغلين بالأحكام واستنباطها من النصوص الشرعية.

وحتى نجلي هذه الإشكالية ونجيب عنها، اتبعنا الخطة التالية، المتمثلة في:

مقدمة. وتبعتها أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: اختلاف اللغة في اللسان العربي.

المطلب الثاني: أهمية اللغة في استنباط الأحكام.

المطلب الثالث: واقعية الاختلاف اللغوي.

المطلب الرابع: منشأ هذا الاختلاف اللغوي.

ثمّ خاتمة، لخصنا فيها أهم النتائج، وذكرنا فيها بعض التوصيات.

المطلب الأول

اختلاف اللغة في اللسان العربي

هناك من يفرق بين اللغة واللهجة، ويؤثر كلمة اللهجة على اللغة، وهناك من يجعل اللغة مكان اللهجة؛ باعتبار أن اللسان أعم منها، واللغة جزء منه، وإن كانت في بعض الأحيان يطلق أحدهما على الآخر من باب الترادف، اللهجة مكان اللغة والعكس صحيح، وبهذا فضلنا لفظ اللغة، على أساس أنها جزء من اللسان، بمعنى أن اللسان العربي يشتمل على العديد من اللغات العربية، ولذا نجد ابن جني في الخصائص قسم اللسان إلى ثلاث، هي: الكلام والقول واللغة، ويعرف كل واحدة من هذه الثلاث المكونة للسان، فيقول:

الكلام: «فكل لفظ مستقل بنفسه، مفيد لمعناه. وهو الذي يسميه النحويين الجمل، نحو زيد أخوك، وقام محمد وضرب سعيد، وفي الدار أبوك، وصه، ومه، ورويد، وحاء وعاء في الأصوات، وحس، ولب، وأف، وأوه، فكل لفظ استقل بنفسه، وجنيت منه ثمرة معناه فهو كلام»[1].

القول: «فأصله أنه كل لفظ مذل به اللسان، تامًّا كان أو ناقصًا. فالتام هو المفيد، أعني الجملة وما كان في معناها، من نحو صهٍ وإيهٍ. والناقص ما كان بضد ذلك»[2].

اللغة: «فإنها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم»[3].

فهذا كله يساوي اللسان عند ابن جني.

والمتتبع للغة العرب يجدهم يستعملون كلمة "اللسان" بدل "اللغة"، وأيضا بدل "الكلام" في كلامهم، كغيرهم من الأمم السابقة يطلقون كلمة "لِسَان" على اللغة، على أساس أنه النظام التواصلي المشترك بين أفراد المجتمع في البيئة اللغوية الواحدة، وهكذا الأمر في القرآن الكريم، وفي العديد من الآيات، فقد لزم استخدام

كلمة "اللسان" بمعانيها المختلفة للدلالة على النظام التواصلي المتداول بين أفراد المجتمع البشري.

نعود فنقول أننا نعلم جميعا أن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: 193 – 195]. وكان الرسول الخاتم – صلى الله عليه وسلم – عربياً، فاتحدت لغة الوحي بمصدريه؛ الكتاب والسنة، فلا يفقه أحد القرآن الكريم، ولا أقوال الرسول الأمين، إلا إذا تعلم لغة العرب، الذين نزل الوحي بلغتهم، وفق ما تواضعوا عليه، وبالكيفية التي نطقوا بها، وبالأساليب التي أقاموا عليها أفانين كلامهم.

ومن هنا حرص علماء اللغة على جمعها وتدوينها والتقعيد لها، حين شعروا بأن اللحن يهدد لغة العرب بعد نزول القرآن الكريم، ودخول غير العرب في الإسلام، فانبرى العلماء للدفاع عنه، وحمايته من اللحن والانحراف، وبيان وجوه إعجازه، وتجلية جوانب الاختلاف بينه وبين المعهود من كلام العرب الذي خلدته أشعارهم، وبذلك اتجه البلغاء والعلماء لتأليف المؤلفات والكتب والمصنفات الكفيلة بتجلية أوجه البلاغة القرآنية قصد بيان إعجاز القرآن، ثمّ تتال التأليف في جوانب اللغة المختلفة، حتى امتزجت مع العلوم الشرعية فأصبحا بمثابة الوجهين لعملة واحدة.

وذلك إيمانا منهم أن (الكتاب والسنة نصوص قولية يجري عليها ما يجري على أي نص لغوي عند فهمه وتفسيره، ولاسيما أن اللغة العربية واسعة الألفاظ والمعاني ومتعددة الأساليب في مخاطبة القلب والعقل، ففيها المشترك الذي يحمل أكثر من معنى، سواء أكان ذلك في المفردات أو التراكيب، وسواء أكانت المعاني متضادة أو غير متضادة، وفيها التعبير الدقيق الذي يحتمل معنى واحدا، وفيها التعبير المرن الفضفاض، الذي تتعدد احتمالاته لسبب أو لآخر، وفيها ما يدل على المراد بالمنطوق وما يدل بالمفهوم، وفيها العام والخاص، وغير ذلك مما يحتاج لفهم وإتقان، فهي أوسع من غيرها وأفصح)[4].

وكما يعلم كل دارس للغة أنه اختلفت العرب في العديد من مسائل اللغة،

والجامعون للغة والمقعدون لها أدركوا هذا وتكلموا فيه، فقد نبه الجاحظ إلى الاختلاف بين البدوي والحضري، والسهلي والجبلي، فأشار إلى اختلاف ما بين الطائي الجبلي والطائي السهلي، وإلى اختلاف ما بين من نزل البطون وبين من نزل الحزون، وبين من نزل النجود وبين من نزل الأغوار، ثم إلى ما ترك هذا الاختلاف في المواضع والمكان من أثر في اختلاف اللغة، فتحالفت عليا تميم، وسفلى قيس، وعجز هوازن وفصحاء الحجاز في اللغة. وهي في أكثرها على خلاف لغة حمير، وسكان مخاليف اليمن، وكذلك في الصورة والشمائل والأخلاق. وكلهم مع ذلك عربي خالص[5].

وكذلك علماء الشريعة فقد كانوا مُدركين أن ألسنة العرب متباينة ومختلفة، فقد قال محمد بن جرير الطبري: « كانت العرب، وإن جَمَع جميعَها اسمُ أنهم عرب، فهم مختلفو الألسن بالبيان متباينو المنطق والكلام»[6].

وقد راع القرآن الكريم هذا الاختلاف فنزل على سبعة أحرف، توحدت بها لغة العرب في كتاب واحد، باعتبارها في الأصل لغة واحدة ذات قوانين تطرد في جميعها[7] مع ما حافظ عليه من خصوصياتها، وأضاف عليها معان ومصطلحات لم تكن في لغتهم قبل نزوله، كما خاطب النبي الكريم بعض العرب بلغتهم، وتكلم على لسانهم، ما أدى للمتعاملين مع لغة العرب أن يختلفوا في الكثير من المسائل، وقد ظهر ذلك جليا بين المدرستين الشهيرتين في جمع اللغة والتقعيد لها، وهما مدرسة البصرة والكوفة، ما دفع بابن الأنباري[8] أن يكتب كتابه الشهير " الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين".

وبهذا الاختلاف الحاصل في مسائل اللغة؛ النابع من العرب أنفسهم من جهة، واختلاف مدارك العلماء في ضبط وتأويل كلامهم – في العديد من الأحيان – من جهة ثانية، وتفاوت المعرفة بلسان العرب وأسرار اللغة العربية من جهة ثالثة، كان لذلك كله أثره الملحوظ في بناء الأحكام الشرعية، ما أدى إلى الاختلاف بين الفقهاء في الكثير منها.

المطلب الثاني

أهمية اللغة في استنباط الأحكام

ومن هذا الذي ذكرناه ندرك أهمية اللغة في استنباط الأحكام، وأنها في مراتب الأولويات بالنسبة لكل مجتهد، ولكل متحدث في العلوم الإسلامية، كما أشار لذلك جار الله الزمخشري في مقدمة كتابه "المفصل"؛ حيث قال: «وذلك أنهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية فقهيا وكلامها وعلمي تفسيرها وأخبارها إلا وافتقاره إلى العربية بين لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع، ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنيا على علم الإعراب، والتفاسير مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والكسائي والفراء، وغيرهم من النحويين البصريين والكوفيين، والاستظهار في مآخذ النصوص بأقاويلهم والتشبث بأهداب فسرهم وتأويلهم، وبهذا اللسان مناقلتهم في العلم ومحاورتهم وتدريسهم ومناظرتهم، وبه تقطر في القراطيس أقلامهم، وبه تسطر الصكوك والسجلات حكامهم؛ فهم ملتبسون بالعربية أية سلكوا غير منفكين منها أينما وجهوا كل عليها حيثما سيروا»[9].

فإذا أقبل الناظر في الكتاب والسنة مستنبطا منهما الأحكام، وقد عري عن علم العربية الذي يُفهم به الخطاب، ورام تأويله بفهمه الكليل، ففهمه على غير المراد واستنبط منه غير ما يقصد، لذلك نجد الغزالي قد تكلم عما ينبغي إدراكه من علم اللغة، فقال: «أما المقدمة الثانية فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه. والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه»[10].

لهذا نجد علماء أصول الفقه الذين عُنُوا بدراسة الأحكام الشرعية، لا تخلو كتبهم من الحديث عن اللغة العربية وقواعدها، التي استمدُّوا منها القواعد الأصولية التي

تُعتبر أداةً لفهم النص الشرعي واستنباط الأحكام الشرعية منه، وعليه لا نبالغ إن قلنا بأنَّ أصول الفقه كان الرابطَ بين الدرس اللغوي والنص الشرعي؛ لذلك نجد أن الأسباب الداعية وراء نشأة الدرس اللغوي – جاءت في الأساس لخدمة القرآن الكريم، فبعد ذيوع اللحن وفُشوِّه، خاف أهل اللغة والدين من صعوبة فهم القرآن الكريم والحديث النبوي، فجنَّد أهل اللغة العربية دروس اللغة وقواعدها لعلاج ظاهرة اللحن، فاستخرجوا من كلام العرب قواعد وكليات، يقيسون عليها سائر أنواع الكلام ويُلحقون الأشباه منها بالأشباه، والنظائر بالنظائر ... حيث أجمعت الروايات المستفيضة على اقتران وضع النحو باللحن، وأول من كتب فيه أبو الأسْود الدُّؤلي بإشارة من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه[11].

وبالتالي عندما نقف على جهود الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها نلحظ أنهم قد استنبطوا عددا من الأحكام الفقهية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة معتمدين على الدلالات اللغوية والنحوية، ولم يقف الحد هنا؛ بل أنهم خرّجوا عليها فروعا فقهية، وفي ذلك ألف جمال الدين الإسنوي[12] كتابا سماه: "الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية"، فجمع وهذّب ورتّب ونقّح.

ما يؤكد أن معرفة اللغة العربية من أهم الأدوات التي استند إليها العلماء في تأسيس العلوم الشرعية وتطويرها، ولم تزل الأسس اللغوية معتمدة فيها، فيجد المطالع في العلوم الشرعية اهتماما بالغا بالمسائل اللغوية، ويلحظ أن الأساس اللغوي كان موجِّها لمسائل كثيرة من هذه العلوم، فيقدم علم التفسير ونقد متن الحديث أمثلة رائعة للغويات في تحليل النصوص وربطها بوقائع حياة المتعاملين بها، كما تمثل بعض مباحث علم أصول الفقه علم الدلالة وما يتعلق به من مسائل لغوية، ولهذا ذكر الغزالي أن أعظم علوم الاجتهاد تشتمل على ثلاثة فنون: الحديث، واللغة، وأصول الفقه، وقرر الشاطبي أهمية المعرفة اللغوية في هذه العلوم بأنه لا غنى لمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، لتوقف معرفة دلالات

الألفاظ من الكتاب والسنة على معرفة موضوعاتها لغة، من جهة الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف، والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، والإيماء، وغيره، مما لا يعرف في غير العربية. وتجدر الإشارة إلى أن المباحث والقواعد اللغوية كانت مستفادة من إنتاج اللغويين والبيانيين، إضافة إلى معطيات أبحاث علماء الشريعة الذين كان الكثير منهم علماء نابغين في اللغة العربية وآدابها.

ولذا يحسن أن يهتم المتخصصون في العلوم الشرعية بمراجعة مصادر العلوم اللغوية لدى تناولهم للجوانب اللغوية في تخصصهم، وألا يقتصروا على ما ورد عنها في كتب الدراسات الشرعية لدى معالجتها للقضايا اللغوية المتعلقة بالدرس الشرعي؛ إذ في العودة إلى المراجع اللغوية توثيق لصلة العلوم الشرعية بالمصادر اللغوية الأساسية للمسائل المتداولة في هذا التخصص، وتمكين للمتخصصين من متابعة التطورات العلمية التي قد تفيدهم في تطوير المسائل المشابهة في مجالهم العلمي.

المطلب الثالث

واقعية الاختلاف اللغوي

والاختلاف اللغوي – الذي نتحدث عنه – ظاهرة واقعية وليست مجرد مسألة نظرية أو متوقعة، وقد انعكست على العلوم الشرعية، فتجد أثر ذلك واضحا وجليا في العديد منها، كالتفسير والفقه وغيرهما، وذلك أن اختلاف علماء اللغة أنفسهم في التوجيهات النحوية والتأويلات وتباين وجهات النظر، انعكس على الآراء التفسيرية والشروح الحديثية والأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم إن المفسرين وشرّاح الحديث وعلماء الفقه والأصول لم يخالفوا تلك القواعد التي وضعها النحاة؛ بل رجعوا إليها واعتمدوها في آرائهم، كما أنهم اعتمدوا في بيان معاني الألفاظ على معاجم اللغة التي جمعت كلام العرب.

بل أكثر من ذلك أنك تجد بعض العلماء في بناء آرائهم الفقهية أو التفسيرية... متأثرة بانتماءاتهم المذهبية، فيصير التوجيه النحوي والدلالي مقدمةً لتعضيد وجهة

النظر التي استقرت في أذهانهم، كما أن ميلهم في بعض الأحيان إلى ترجيح وجه من الوجوه الإعرابية أو البلاغية أو اللغوية يكون بناء على ما رجح في مذهبهم الفقهي أو العقدي، كالمعتزلة – مثلا – فقد انتصروا لمذهبهم من خلال مباحث اللغة المختلفة، والقارئ لما ألفه الزمخشري ومنها تفسيره الكشاف الذي أيّد مذهبه الاعتزالي في العديد من المواطن من خلال استثمار إمكانات اللغة المختلفة.

ولنأخذ نموذجا عن واقعية هذا الاختلاف اللغوي من خلال حكم مسّ المصحف لغير الطاهر، عند الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: 77 – 79]. فقد ذهب العلماء ثلاثة مذاهب في الاستدلال بها على قضية مسّ المصحف، فاستدل بها الجمهور وقالوا بحرمة المسّ لغير الطاهر، وردها ابن حزم وقال بجواز المسّ، ولم يستدل بها مالك بن أنس لظنيتها مع أن رأيه هو القول بالحرمة واستدل بالأحاديث والآثار، وكل هذا ارتكز على الاختلاف اللغوي الوارد في معاني ألفاظ الآية، ولك بيان ذلك:

أولا – لفظ الكتاب:

فقد اختلف التأويل اللغوي لمدلول لفظ الكتاب على عدّة أقوال أوردها المفسرون في تفسيرها، ففي زاد المسير: قوله تعالى: "فِي كِتَٰبٍ" فيه قولان[13].

أحدهما: أنه اللوح المحفوظ، قاله ابن عباس .

والثاني: أنه المصحف الذي بأيدينا، قاله مجاهد وقتادة .

وجاء في البحر المحيط[14]:

قال ابن عباس ومجاهد: الكتاب الذي في السماء.

وقال عكرمة: التوراة والإنجيل، كأنه قال: ذكر في كتاب مكنون كرمه وشرفه، فالمعنى على هذا الاستشهاد بالكتب المنزلة.

وقيل: "فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ": أي في مصاحف للمسلمين مصونة من التبديل والتغيير، ولم تكن إذ ذاك مصاحف، فهو إخبار بغيب.

وقال الرازي: ما المراد من الكتاب؟ نقول فيه وجوه:

الأول: وهو الأصح أنه اللوح المحفوظ ويدل عليه قوله تعالى: "بَلْ هُوَ قُرْءانٌ مَّجِيدٌ، فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ".

الثاني: الكتاب هو المصحف.

الثالث: كتاب من الكتب المنزلة فهو قرآن في التوراة والإنجيل وغيرهما.

ثمّ بعد عرضه لهذه الأقوال في بيان مدلول الكتاب الوارد في الآية، نجده يعلل ما ذهب إليه من خلال الاستدلال اللغوي، فيقول: «فإن قيل كيف سمي الكتاب كتاباً والكتاب فعال، وهو إذا كان للواحد فهو إما مصدر كالحساب والقيام وغيرهما، أو اسم لما يكتب كاللباس واللثام وغيرهما، فكيفما كان فالقرآن لا يكون في كتاب بمعنى المصدر، ولا يكون في مكتوب، وإنما يكون مكتوباً في لوح أو ورق، فالمكتوب لا يكون في الكتاب، إنما يكون في القرطاس، نقول: ما ذكرت من الموازين يدل على أن الكتاب ليس المكتوب ولا هو المكتوب فيه أو المكتوب عليه، فإن اللثام ما يلثم به، والصوان ما يصان فيه الثوب، لكن اللوح لما لم يكن إلا الذي يكتب فيه صح تسميته كتاباً»[15].

ثانيا – لفظ المسّ:

كما أنه وقع الخلاف في معنى المس هل هو المس الحقيقي أم المعنوي، وهذه بعض الآراء كما ذكرها القرطبي في تفسيره، ومرد الخلاف فيها لغوي كما سنرى:

– أي لا يقرؤه : "إِلاَّ ٱلْمُطَهَّرُونَ" إلا الموحِّدون؛ قاله محمد بن فضيل وعبدة، قال عِكرمة: كان ابن عباس ينهى أن يُمكَّن أحد من اليهود والنصارى من قراءة القرآن.

– وقال الفراء: لا يجد طعمَه ونفعَه وبركته إلا المطهرون؛ أي المؤمنون بالقرآن، ٱبن العربي: وهو اختيار البخاريّ؛ قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًّا).

– وقال الحسين بن الفضل: لا يعرف تفسيره وتأويله إلا من طهَّره الله من الشرك والنفاق.

– وقال أبو بكر الورّاق: لا يوفق للعمل به إلا السّعداء.

– وقيل: المعنى لا يمسّ ثوابه إلا المؤمنون، ورواه معاذ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم.

– ثم قيل: ظاهر الآية خبر عن الشرع؛ أي لا يمسّه إلا المطهّرون شرعاً، فإن وجد خلاف ذلك فهو غير الشرع؛ وهذا اختيار القاضي أبي بكر بن العربي، وأبطل أن يكون لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر. وقد مضى هذا المعنى في سورة (البقرة). المهدوي: يجوز أن يكون أمرا وتكون ضمة السين ضمة إعراب. ويجوز أن يكون نهيا وتكون ضمة السين ضمة بناء والفعل مجزوم[16].

ثالثا – الضمير في "لا يمسه":

وكما وقع الخلاف اللغوي في لفظ "الكتاب" و"المسّ"؛ وقع الخلاف كلام في الضمير في قوله تعالى: "لا يمسه" على من يعود، هل يعود على القرآن أم يعود على الكتاب؟. وبعد تحديد الشيء الذي يعود عليه الضمير، ينتج خلاف لغوي آخر، هل المراد هو النهي أم النفي؟ وهل المراد الإخبار أم الإنشاء؟ أم هو إنشاء في صيغة الإخبار؟ وإذا كان كذلك فهل يراد منه النهي أم الأمر؟ وهل هو إخبار باللفظ والمعنى أم بأحدهما، كل هذا في ضمير الهاء من لفظ "يمسّه"، وعلى كل حال نحن لسنا في مقام التفصيل والترجيح، وإنما نحن في مقام البيان، لذا نذكر ما يفي بالغرض المراد هنا لا غير.

قال الواحدي: أكثر المفسرين على أن الضمير عائد إلى الكتاب المكنون، أي: لا يمس الكتاب المكنون إلاّ المطهرون، وهم الملائكة، وقيل: هم الملائكة والرسل من بني آدم[17].

وعلى هذا القول فالمراد هو النفي، بمعنى نفي المسّ على غير الطاهر وحصره في المطهرين فقط، ولو عاد الضمير للقرآن فالمراد منه النهي، أي نهي غير الطاهر أن يمسه، جاء في تفسير الجلالين: خبر بمعنى النهي[18].

قال الرازي: الضمير عائد إلى الكتاب على الصحيح، ويحتمل أن يقال: هو عائد إلى ما عاد إليه المضمر من قوله: "أَنَّهُ" ومعناه: لا يمس القرآن إلا المطهرون،

والصيغة إخبار، لكن الخلاف في أنه هل هو بمعنى النهي، كما أن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾، إخبار بمعنى الأمر، فمن قال: المراد من الكتاب اللوح المحفوظ، وهو الأصح على ما بينا، قال: هو إخبار معنى كما هو إخبار لفظاً، إذا قلنا: إن المضمر في "يَمَسُّهُ" للكتاب ، ومن قال: المراد المصحف اختلف في قوله، وفيه وجه ضعيف نقله ابن عطية أنه نهي لفظاً ومعنى وجلبت إليه ضمة الهاء لا للإعراب ولا وجه له[19].

قال القرطبي: إذا قلنا: إنه وارد في الآدميين- وهو الصحيح- أن معناه لا يمسه أحد منهم شرعا، فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع، وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قط، ولا يصح أن يوجد، فإنهما مختلفان حقيقة ومتضادان وصفا[20].

وقال الواحدي: ومذهب الفقهاء في هذه الآية أن الضمير في قوله: (لَّا يَمَسُّهُ) يعود إلى القرآن، والمراد بالقرآن المصحف لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو". يعني المصحف، والمراد بقوله: (الْمُطَهَّرُونَ) أي من الأحداث والجنابات، وقالوا: قوله: (لا يَمَسُّهُ) خبر في معنى النهي ومنعوا بهذه الآية الجنب والحائض والمحدث من مس المصحف وحمله، وإن كان بعلاّقة أو في غلاف، وهذا قول محمد بن علي، وعطاء، وطاووس، وسالم، والقاسم، وعبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم، وسفيان، ومذهب مالك، والشافعي[21].

قال ابن حزم: فإن ذكروا قول الله تعالى (في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون) فهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس أمرا، وإنما هو خبر، والله تعالى لا يقول إلا حقا ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن، فلما رأينا المصحف علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف؛ وإنما عنى كتابا آخر[22].

وقال الألوسي نقلا عن "الأحكام" للسيوطي: والاحتمال جعل الجملة صفة للكتاب المكنون أو للقرآن، وكون المراد بالمطهرين الملائكة المقربين عليهم السلام على ما سمعت عن ابن عباس، وقتادة عدل الأكثرون عن الاستدلال بها على ذلك

إلى الاستدلال بالأخبار[23].

رابعا – لفظ المطهرين:

فما لاحظناه في ما سبق نلحظه هنا في لفظ "المطهرون" وكله مبني على الخلاف اللغوي فيه، جاء في زاد المسير: ومن قال: هو المصحف، ففي المطهرين أربعة أقوال[24]:

أحدها: أنهم المطهرون من الأحداث، قاله الجمهور، فيكون ظاهر الكلام النفي، ومعناه النهي.

والثاني: المطهرون من الشرك ، قاله ابن السائب.

والثالث: المطهرون من الذنوب والخطايا، قاله الربيع بن أنس.

والرابع: أن معنى الكلام: لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن به، حكاه الفراء. ا.ه.

وعندما نحاول أن نستقري كتب التفسير نجد دلالة اللفظ "المطهرون" على ستة أقوال، كلها تحتملها اللغة – من خلال ثلاثة أمور سنذكرها قريبا – نبدأ بأولها:

1– المطهرون هم الملائكة، وهذا القول جاء عن عدد من العلماء منهم ابن عباس رضي الله عنه، كما ذكر الطبري في تفسيره، قال ابن كثير: وكذا قال أنس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وأبو نهيك والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم[25].

2– المطهرون هم حملة التوراة والإنجيل، وقد ذكر الطبري هذا القول عن عكرمة.

3– المطهرون هم الذين قد طهروا من الذنوب كالملائكة والرسل، وهو قول أبي العالية الرياحي كما ذكره الطبري.

4– وقال عكرمة عنى بذلك أنه لا يمسه عند الله إلا المطهرون.

5– وقال بعضهم المراد هو الطهر من الحدث، ولفظ الآية خبر ومعناها الطلب كما ذكر ابن كثير في تفسيره، وعند البغوي في تفسيره وظاهر الآية نفي ومعناها نهي.

6– وقول آخر يتمثل في نفي الطهارة على الشياطين، قال ابن زيد: زعمت كفار قريش أن هذا القرآن تنزلت به الشياطين، فأخبر الله تعالى أنه لا يمسه إلا المطهرون،

كما قال تعالى: ﴿**وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ وَمَا يَنبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ**﴾ [الشعراء: 210 – 212]. قال ابن كثير: وهذا القول قول جيد، وهو لا يخرج عن الأقوال التي قبله[26].

وهذا القول الأخير يدعم قول القائلين أن الآية جاءت على سبيل الخبر يراد بها النفي لا على مراد النهى.

وكل هذا الخلاف – كما نرى – خلاف لغوي، كان من أثره بناء الحكم الشرعي في مسّ المصحف لغير الطاهر، يقول ابن رشد: «والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى: ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾ [الواقعة: 79] بين أن يكون المطهرون هم بني آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبرا لا نهيا، فمن فهم من "المطهرون" بني آدم، وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر، ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ "المطهرون" الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة»[27].

المطلب الرابع

منشأ هذا الاختلاف اللغوي

عندما نتساءل عن منشأ هذا الاختلاف اللغوي في تحليل وتفسير وبيان ما جاء في النصوص الشرعية، الذي كان له أثره في بناء الأحكام، نجده يرجع لأمور ثلاثة، هي:

أ – الدلالة المعجمية

فلكي يحدد الشخص معنى الحدث الكلامي لابد أن يقوم بملاحظات، منها بيان المعاني المفردة للكلمات، وهو ما يعرف باسم المعنى المعجمي[28]، ولذا كان من اهتمامات العلماء في تحليل الدلالة اللغوية من الخضوع لمقاييس، أولها الدلالة الأساسية المعجمية[29].

يقول أحمد مختار عبد الحميد عمر، صاحب الموسوعة المعجمية الكبيرة المسماة

"معجم اللغة العربية المعاصرة"، هي: «المعنى الأساسي أو الأولي أو المركزي، ويسمى أحيانا المعنى التصوري أو المفهومي أو الإدراكي، وهذا المعنى هو العامل الرئيسي للاتصال اللغوي، والممثل الحقيقي للوظيفة الأساسية للغة، وهي التفاهم ونقل الأفكار، ومن الشرط لاعتبار متكلمين بلغة معينة أن يكونوا متقاسمين للمعنى الأساسي، ويملك هذا النوع من المعنى تنظيما مركبا راقيا من نوع يمكن مقارنته بالتنظيمات المشابهة على المستويات الفونولوجية والنحوية. وقد عرف (nida) هذا النوع من المعنى بأنه المعنى المتصل بالوحدة المعجمية حينما ترد في أقل سياق أي حينما ترد منفردة»[30].

ولهذا على الدارس لدلالة الملفوظات أن يتبع ثلاث خطوات مهمة، هي:

1- فهم مدلول الكلمات المكوّنة للملفوظ، أي الوحدة المعجمية للمعنى سواء أتعلق الأمر بكلمة مفردة أن بعدد من الكلمات.

2- ملاحظة مختلف العلاقات التي تحيل عليها الوحدات المعجمية للملفوظ على المستويات الدلالية والصرفية والنحوية.

3- بناء الدلالة الكلية للملفوظ من خلال وصف تسلسلاته الدلالية، ووضع معلم يضبط شبكاته التجميعية (الحقول الدلالية).

ومن هذا الذي قلناه أنه لا ريب أن العديد من الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية أبهمت وأشكلت على الدارسين والعلماء؛ ويندرج ضمن المشكل، أو المشترك، أو ظني الدلالة ... وكل هذا يثبت أن هناك اختلافا لغويا من حيث معاني الكلمات، على نحو ما ذكر السيوطي في كتابه «المزهر» وأكده ببعض القصص، بل إن بعضها بلغ درجة الغريب الذي يحتاج لبيان خاص، وقد ألف العلماء في ذلك غريب القرآن وغريب الحديث، وعليه فعندما يقف العلماء على المفردات والألفاظ الواردة في النصوص الشرعية يلجأون مباشرة لأصلها اللغوي الذي استعملته العرب أو تواضعت عليه، وهو ما دفع بعلماء العربية لتدوين المعاجم، ومنه فإن علماء الشريعة عندما يفسرون لفظة قرآنية أو يشرحون كلمة حديثية يذكرون من القائل بها من

علماء اللغة، واللفظة الواحدة عندما نرجع إليها نجد عدّة أمور تتعلق بها، أولها وضعها الذي اصطلحت عليه، كما نجد معها الاستعمالات المختلفة التي استعملت عليها، كما نجد المرادفات التي نابت عنها ... وهكذا.

أمثلة على ذلك:

وحتى يتضح كلامنا لا بأس أن نضرب مثلين لتحديد الدلالة المعجمية من النصوص الشرعية، أولهما تحديد معنى لفظ "القرء" من قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: 228].

فلفظ (القرء) مشترك في اللغة بين الحيض والطهر، مما ترتب علي ذلك اختلاف الصحابة والفقهاء فيما تعتد به المطلقة التي تحيض: هل تعتد بثلاثة أطهار – وهي الفترات التي تكون بين كل حيض وآخر – أم تعتد بثلاث حيضات؟

فذهب أبو بكر، وعمر وعثمان وعلي، وجمع الصحابة، وأبو حنيفة، وأحمد في القول الراجح عنده إلي أن المطلقة التي تحيض إذا كانت غير حامل تعتد بثلاث حيضات. وذهب عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت عائشة وفقهاء المدينة السبعة، ومالك والشافعي وأحمد – في قول من أقواله – إلي أنها تعتد بثلاثة أطهار.

وهذا الاختلاف الفقهي مردة للدلالة المعجمية، فالفريق الأول يفسر (القرء) بالحيض، والفريق الثاني يفسر (القرء) بالطهر، وذلك لأن لفظ (القرء) في استعمال العرب مشترك بين الحيض والطهر، ففسره كل فريق بالمعني الذي ترجح عنده، ومن هنا حدث هذا الاختلاف في بناء حكم المعتدة من الطلاق.

وإليك الدلالة المعجمية للفظ "القَرْءُ" من خلال المعاجم العربية:

قال الجوهري: والقَرْءُ أيضا: الطهر[31].

وصح عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: الأَقراءُ والقُرُوءُ: الأطهار، وحقق هذا اللفظ من كلام العرب قول الأعشى: لما ضاع فيها من قُرُوءِ نسائكا... فالقروء هنا: الأطهار لا الحيض لأن النساء يؤتين في اءطهارهن لا في حيضهن، فإنما ضاع بغيبته عنهن أطهارهن[32].

وقال الأزهري: وأهل العراق يقولون: القرء: الحيض، وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: دعي الصلاة أيام أقرائك، أي أيام حيضك. وقال الكسائي والفراء معا: أقرأت المرأة إذا حاضت، فهي مقرئ[33].

قال أبو عبيد: القرء يصلح للحيض والطهر[34].

وقال الشافعي رضي الله عنه: القرء اسم للوقت فلما كان الحيض يجيء لوقت، والطهر يجيء لوقت جاز أن يكون الأقراء حيضا وأطهارا[35].

والمثال الثاني هو تحديد معنى لفظ "الجذع" و"الثني" (المسنة)، من الحديث النبوي المتعلق بالأضحية، فالجمهور متفقون على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فما فوقه، ويجزئ من الضأن الجذع فما فوقه، وهذا لحديث مسلم عن جابر – رضي الله عنه – أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[36].

قال الإمام النووي: «قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال»[37].

لكن الخلاف وقع في المراد بالثني، والمراد بالجدع، وسبب هذا الاختلاف هو العرف اللغوي الذي تواضعت عليه العرب في إطلاق اللفظين، وسألخص أقوال المذاهب الأربعة في ذلك لبيان هذا الخلاف.

الحنفية:

1 – الجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر إذا كان عظيماً، وقيل ما كان له سبعة أشهر. وقيل ثمانية أشهر. وقيل تسعة أشهر.

2 – الثني من الضأن والمعز ما أتم سنة. والثني من البقر ما أتم سنتين. والثني من الإبل ما أتم خمس سنين.

المالكية:

1 – الجذع من الضأن ما أتم سنة ودخل في الثانية.

2 – الثني من الضأن ما أتم سنتين. والثني من المعز ما أتم سنتين. والثني من البقر ما أتم ثلاثاً ودخل في الرابعة. والثني من الإبل ما أتم خمساً ودخل في السادسة.

الشافعية:

1 – الجذع من الضأن ما أتم السنة على أصح الأوجه عندهم ودخل في الثانية.

2 – الثني من المعز ما أتم سنتين، وقيل ما استكمل سنة ودخل في الثانية. والثني من البقر ما أتم سنتين ودخل في الثالثة. والثني من الإبل ما أتم خمس سنين ودخل في السادسة.

الحنابلة:

1 – الجذع من الضأن ما له ستة أشهر ودخل في السابع.

2 – الثني من المعز ما أتم سنة ودخل في الثانية. والثني من البقر ما أتم سنتين ودخل في الثالثة. والثني من الإبل ما أتم خمس سنين ودخل في السادسة.

فكل هذا الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في بيان الجذع والثني مردّه إلى اختلاف أهل اللغة فيهما، فلا بد – إذا – من الرجوع إلى كلام اللغويين في تفسير هذين اللفظين. وإليك الدلالة المعجمية لهما من خلال المعاجم العربية:

أولا – الدلالة المعجمية للفظ "الجذع":

أما الجذع فقد قال ابن فارس: الجيم والذال والعين ثلاثة أصول: أحدها يدل على حدوث السن وطراوته. فالجذع من الشاء: ما أتى له سنتان، ومن الإبل الذي أتت له خمس سنين[38].

وذكر أبو حاتم عن الأصمعي قال: الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة. قال الليث: الجَذَعُ من الدواب والأنعام قبل أن يثني بسنة، وهو أول ما يستطاع ركوبه والانتفاع به[39].

وفي مجمع البحرين: وفي حياة الحيوان الجذع من الضأن ما له سنة تامة...وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم. وقيل ما له ستة أشهر، وقيل ما له سبعة، وقيل ثمانية، وقيل عشرة حكاه القاضي عياض[40].

وذكر الخِرَقي عن أَبيه: أنَّه سأَل بعضَ أَهلِ البادية: كيف تَعرِفون الضّأنَ إذا أَجذَع؟ قالوا: لا تَزالُ الصُّوفَةُ قائِمةً في ظَهْره ما دام حَمَلًا، فإذا نَامت الصُّوفَة على ظَهْرِه عُلِم أنَّه قد أَجذَع. وقيل: الجَذَع: ما تَمَّت له سِتَّة أَشْهُر، ودَخَل في السَّابع... وقال الحَرْبِيُّ، عن ابنِ الأعرابِيِّ: الجَذَع إذا كَانَ بَيْن شَابَّيْن يُجذِع لِسِتَّة أَشْهُر إلى سبعة، وإذا كان بين هَرِمَين لثَمانِية أَشْهُر[41].

وقال الجوهري: والجَذَعُ: اسمٌ له في زمنٍ ليس بِسِنٍ تنبت ولا تسقط. وقد قيل في ولد النعجة: إنَّه يُجْذِعُ في ستّة أشهر أو تسعة أشهر، وذلك جائزٌ في الأضْحِيَةِ[42].

ثانيا – الدلالة المعجمية للفظ "الثني":

وأما الثني، فقد قال ابن فارس: الثاء والنون والياء أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرتين، أو جعله شيئين متواليين أو متباينين[43].

والمراد في الحيوان هو الذي يلقي أسنانه وتقوم مقامها أخرى، بمعنى أعادها، ويتعلق الأمر بالثنايا من الأسنان، فالثنية هي: مقدم الأسنان.

قال الجوهري: والثني الذي يلقي ثنيته – واحدة الثنايا من السن – ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة[44].

وقال ابن منظور: والثني من الإبل: الذي يلقي ثنيته، وذلك في السادسة ومن الغنم الداخل في السنة الثالثة، تيساً كان أو كبشاً. التهذيب: البعير إذا استكمل الخامسة وطعن السادسة فهو ثني، وهو أدنى ما يجوز من سن الإبل في الأضاحي وكذلك من البقر والمعزى، فأما الضأن فيجوز منها الجذع في الأضاحي، وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته... والثني من الغنم الذي استكمل الثانية ودخل في السادسة ثم ثني في السنة الثالثة مثل الشاة سواء[45].

وأمثلة هذا كثيرة لأن اللفظ العربي الذي نزل به الوحي له أقسام متعددة من حيث دلالته على المعنى، ومن خلال هذه الأمثلة في بيان الدلالة المعجمية يتبين لنا كيف نشأ الخلاف الفقهي الذي في أصله اختلاف لغوي، منه بنى الفقهاء الأحكام الشرعية المترتبة عليه.

ب – الدلالة التركيبية

معلوم أن أهل اللغة انطلقوا في بنائها من الحرف الذي منه المبني والمعرب، والعامل وغير العامل... ومنه كونوا الكلمة، التي منها الاسم والفعل، والجامد والمشتق، والمعلوم والمجهول، والمبني والمعرب... ومنها كونوا الجمل، والتي منها الاسمية والفعلية، والخبرية والإنشائية... ومن الجمل تكون الكلام العربي بأساليبه المختلفة... التي ضمنتها كتب البلاغة والقواعد واللغة وغيرها. وبالتالي يُبْنى التركيب من خلال الاختيارات من المخزون اللغوي، وتنظيم تلك الاختيارات بما يتلاءم والنسق الذي يدور فيه الكلام[46].

فاللغة العربية ذات سمات وخصائص اهتم لها النحويون القدامى أمثال سيبويه وغيره، كما اهتموا بالتراكيب، وأدركوا أن الخبرة بتراكيب اللغة هي في الوقت ذاته خبرة بالأغراض التي تعبر عنها، أو بعبارة أخرى أدرك النحاة أن هناك ارتباطا قويا بين ما يسمى بالتراكيب وما يسمى بالمعاني والأفكار[47].

وهنا كان موطن الإعجاز في القرآن الكريم، ودارت حوله الدراسات المختلفة، ومنه نظّر الجرجاني نظريته الشهيرة المسماة "نظرية النظم" التي تميز بها القرآن عن غيره من خلال تركيبه المعجز، ولهذا لا يمكن للفقيه أن يستنبط الحكم من نصوص الشرع من غير مراعاة هذا التركيب الذي تمتاز به اللغة العربية، وقد أدرك الشاطبي هذا فقال في تحديد الخاصية اللغوية لكلام العرب، التي نزل بها القرآن الكريم: «فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه

هي ولا من تعلق بعلم كلامها.

فإذا كان كذلك، فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب، فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم، لاختلاف الأوضاع والأساليب، والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام، في "رسالته" الموضوعة في أصول الفقه، وكثير ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ، فيجب التنبه لذلك، وبالله التوفيق»[48].

لهذا لا يخفى على دارس للفقه ما لعلم النحو – الذي يعتني بأهم القواعد النحوية – من أهمية في تحديد الأحكام الشرعية، وأثر الخلاف النحوي في تقرير الأحكام المختلفة، بل حتى في مسألة الترجيح والتعارض، تجد القواعد حاضرة، كل هذا يبين أثر الخصائص النحوية للألفاظ والأدوات والتراكيب في تحديد الأحكام وتطبيقها، ومن أهم المصادر التطبيقية في هذا كتاب إعراب مشكل القرآن لابن قتيبة وغيره، من أمثال الفرّاء والأخفش والزّجّاج والنّحّاس وابن خالويْهِ والعكبريّ وأبي حيّان.

كل ذلك قصد بلوغ الدلالة التي ترتبط بها وظيفة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية من خلال دراسة الدلالات المفردة، والمركبة، والمترادفة، والمشتركة، والمطلقة، والمقيدة، والمجازية، وغيرها، ولهذا عُني علماء أصول الفقه بمباحث الدلالة.

كما أن النصوص الشرعية عرضة للاحتمالات الواردة عليها من خلال أوجه اللغة المختلفة، والعديد منها له القابلية للتأويلات المتعددة، فتجد – مثلا – اشتراك اللفظة المفردة الواحدة في موضوعات مختلفة من نصوص الشرع، وحملها على بعضها البعض وربطها ببعضها البعض في غاية الأهمية، وقد تختلف استعمالاتها في مواطنها من موضوعاتها، فيؤثر ذلك لا محالة في الحكم الشرعي المراد استخراجه وبيانه، وتلحظ هذا في كلمات استعملها القرآن في مواطن مختلفة، مثل كلمة: الإنفاق، الصدقة، في سبيل الله، والولاية التي سنقف عندها عند الحديث عن دلالة السياق في آخر البحث ... الخ.

أيضا تلحظ هذا في اشتراك المفردة الواحدة في أحوالها التي تعرض لها من خلال تعدد وجوه إعرابها، وفي العلوم الشرعية كان علم القراءات كفيل بتحديد هذه المواطن وإحصائها والوقوف عندها، والذي يطلع على إعراب القرآن الكريم يدرك ببساطة أوجه الإعراب المختلفة للكلمة الواحدة في بعض مواطنها، والمطلع على التفسير لا يخفى عليه هذا – كذلك – وخاصة كتب الأحكام، نظرا لما للإعراب من أهمية في توجيه الحكم الشرعي، كما سنبين ذلك في بعض الأمثلة عن قريب.

وعلى كل حال فالدارس للتركيب إنما يدرس الروابط بين الكلمات والعبارات في النص، والعلاقات بينها وبين النصوص التي ترد فيها، ويهتم بعناصر الاتساق والتناسب في النص، من إحالة، أو استبدال، أو وصل، أو حذف أو ذكر، أو تقديم وتأخير، والعلاقات الدلالية، من ترابط، وانسجام، والحقيقة والمجاز، وترتيب لمكونات بنية الخطاب، وهي عناصر اهتم بها المفسرون، والدارسون لعلوم القرآن، ويجد الباحث هذا جليا في البرهان في علم القرآن للزركشي، والإتقان في علم القرآن للسيوطي، ودلائل الإعجاز للجرجاني، وغيرها من كتب علوم القرآن، والتفاسير.

أمثلة على ذلك:

وحتى يتضح الكلام نعطي بعض الأمثلة على بعض ما ذكرنا، وإن كان المقام والحال لا يسمحان بالكثير منها نظرا لتعدد المباحث اللغوية، ولكن في القليل الذي نعطيه غنية ولمن أراد المزيد يشمر على ساعديه في بطون الكتب وسيقف على الكثير منها.

المثال الأول مع لفظ (وأرجلَكم، وأرجلِكم) بالنصب وهي قراءة الجمهور، والخفض وهي قراءة أبي عمرو، من قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة:6].

فالعلماء متفقون على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، ولكن اختلفوا في نوع طهارتهما، هل هي المسح أم الغسل أم كلاهما؟ قال ابن رشد في كتاب الوضوء من بداية المجتهد: «اتفق العلماء، فقال قوم: طهارتهما الغسل وهم الجمهور، وقال قوم:

فرضهما المسح، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين: الغسل والمسح، وإن ذلك راجع إلى اختيار المكلَّف»[49].

وهذا الخلاف مرده للحركة الإعرابية الواردة بها لفظة الأرجل داخل تركيب الآية، فالجمهور تأولوا لقراءة الخفض على أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى، بمعنى أن الجر للمجاورة فقط، قال ابن الأنباري: «لمّا تأخرت الأرجل بعد الرؤوس نسقت عليها للقرب والجوار».

وهذا موجود في كلام العرب، مثل قول الشاعر:

لَعِبَ الزمانُ بها وغيرَّها بعدي سواً في المحورِ والقَطْرِ

بالخفض، ولو عطف على المعنى لرفع القطر.

وأما الفريق الثاني: وهم الذين أوجبوا المسح، فإنهم تأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع، أي بالعطف على الوجوه والأيدي بمعنى فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم وأرجلَكم، كما قال الشاعر:

فلسنا بالجبال ولا الحديدا.

ومن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين، إمّا الغسل، وإمّا المسح: ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده.

وليس هذا الموطن الوحيد الذي أثرت فيه التراكيب النحوية على الأحكام الفقهية المستنبطة من الآية، بل نجد ذلك – أيضا – في قوله تعالى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾، فالاختلاف اللغوي داخل التركيب يتمثل في الاشتراك الذي في حرف "إلى"، وفي اسم "اليد" في كلام العرب، وذلك أن حرف «إلى» مرة يدل في كلام العرب على الغاية، ومرة يكون بمعنى مع، واليد أيضاً في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد، فمن جعل «إلى» بمعنى مع، أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغَسْل، ومن فهم من «إلى» الغاية، ومن اليد ما دون المرفق، ولم يكن الحد عنده داخلاً في المحدود،

لم يدخلهما في الغسل. ومثل ذلك قوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فقد اختلف الفقهاء في الكعبين هل يدخلان في المسح، أو في الغسل عند من أجاز المسح؟ ومرد ذلك للاختلاف في حرف «إلى» وقد تقدم القول فيه.

ونفس الشيء مع حرف الباء من قوله: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فقد اختلف الفقهاء في تكييفه في اللغة، فقال بعضهم أن الباء للتبعيض وليست زائدة، فقد وردت هنا أصلية، فاستدل الحنفية والشافعية بأن الباء (للتبعيض) وليست زائدة، ولهذا قالوا بمسح بعض الرأس وإن اختلفوا في قدره، والمعنى: امسحوا بعض رؤوسكم، وقال بعضهم أنها زائدة وغير أصلية، لهذا استدل المالكية والحنابلة على وجوب مسح جميع الرأس باعتبار أن الباء غير أصلية، فهي زائدة للتأكيد، واعتبارها زائدة أولى، والمعنى: امسحوا رؤوسكم. فوجهات نظر علماء اللغة مختلفة لما يعتمدونه من قواعد لغوية ونحوية حين تناولهم للنصوص الشرعية مما يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام الفقهية.

والمثال الثاني ما ورد في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، فالحكم الفقهي المستنبط من الآية وجوب الصوم على المقيم، وإباحة الفطر للمسافر في رمضان، وذهب لهذا بعض الفقهاء، وذلك بناء على ملمح نحوي. قال ابن عطية: «والشهر نُصب على الظرف، والتقدير فمن حضر منكم المصر في الشهر، ولو كان الشهر مفعولا للزم الصوم للمسافر، لأن شهادته للشهر كشهادة المقيم وشهد يتعدى إلى مفعول، يدل على ذلك قول الشاعر: [الطويل]. ويوما شهدناه سليما وعامرا»[50].

قال الزمخشري: «المعنى فمن كان شاهداً أي حاضراً مقيماً غير مسافر فليصم في الشهر ولا يفطر»[51].

المثال الثالث من الحديث النبوي، فقد وقع الاختلاف في قراءة لفظ ذكاة من حديث (ذكاة الجنين ذكاةُ أمه)[52]، فإن لفظ "ذكاة " الثانية وردت بالرفع وبالنصب، وهذا الاختلاف في حركة الإعراب كان له أثره في حكم ذكاة الجنين.

يقول ابن الأثير: «ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب؛ فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف. ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نضب، أو على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته؛ وأقام المضاف إليه مُقامه فلا بُدَّ عنده من ذبْح الجَنين إذا خَرج حيًّا، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين أي ذكوا الجنين ذكاة أمه»[53].

ومثل هذا ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام : (وشطر ماله) من الحديث الذي رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في كُلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعين بنتُ لبون، لا تُفرَّق إبلٌ عن حسابها، مَنْ أعْطاها مؤتجراً – قال ابن العلاء: مُؤتجراً بها – فله أجرُها، ومَنْ مَنَعها، فإنا آخِذُوها وشَطْرَ مالِه، عَزْمةً من عَزَمَاتِ ربنا عزَّ وجل، لَيسَ لآلِ مُحمَّدٍ منها شيءٌ»[54]. فقد وقع الخلاف في لفظ (شطر) بين النصب والرفع.

جاء في عون المعبود: «اختلف في ضبط لفظ شطر وإعرابه فقال بعض الأئمة هو عطف على الضمير المنصوب في "آخذوها" والمراد من الشطر البعض، وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة. وقال بعض الأئمة شطر بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة فعل مبني للمجهول، ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد»[55].

ونختم بمثال في دلالة التركيب، يتعلق بالبلاغة العربية، فقضايا التركيب كثيرة ومتنوعة ومختلفة، وقد رأيت العديد من الأحكام وجهها الفقهاء وجهة بلاغية، وبنوا على ذلك أحكامهم، مثل الكناية والاستعارة والحقيقة والمجاز، بل أكثر من ذلك وهو توجهيها من حيث الغرض البلاغي من وراء التركيب النصي للنص الشرعي سواء أكان من القرآن أو من السنة النبوية، من ذلك:

قضية التصفيق والتسبيح في الصلاة، الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ،

وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[56].

فالعلماء اختلفوا في المراد من الحديث؛ هل هو للذم أم لبيان الحال؟ فمن قال للذم قال يجوز التسبيح للنساء، ومن قال لبيان الحال، قال: لا يجوز لهن ذلك؛ بل لهن التصفيق، وهذا الخلاف مرده الاختلاف في تحديد الغرض البلاغي من الحديث، قال ابن رشد: «والسبب في اختلافهم، اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: وإنما التصفيق للنساء، فمن ذهب إلى أن معنى ذلك أن التصفيق هو حكم النساء يصفقن ولا يسبحن، ومن فهم من ذلك الذم للتصفيق؛ قال: الرجال والنساء في التسبيح سواء»[57].

فصاحب القول الأول هو الإمام مالك – رحمه الله تعالى– وأصحابه، قال ابن عبد البر: «فإن العلماء اختلفوا في ذلك فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح ولم يخص رجالا من نساء وتأولوا قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما التصفيق للنساء أي إنما التصفيق من فعل النساء قال ذلك على جهة الذم ثم قال من نابه شيء في صلاته فليسبح وهذا على العموم للرجال والنساء هذه حجة من ذهب هذا المذهب»[58].

والقول الثاني هو قول «الشافعي والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي وجماعة من نابه من الرجال شيء في صلاته سبح ومن نابها من النساء شيء في صلاتها صفقت إن شاءت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرق بين حكم النساء والرجال في ذلك فقال التصفيق للنساء ومن نابه شيء في صلاته يعني منكم أيها الرجال فليسبح واحتج بحديث أبي هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ففرق بين حكم الرجال والنساء»[59].

لذلك فالبلاغة العربية جزء من لغة العرب ولا يمكن الاستغناء عنها في توجيه الأحكام الشرعية، يقول الجاحظ مبينا أهمية البلاغة: «فالفقيه وإن برز على الأقران في علم الفتاوى والأحكام، والمتكلم وإن برز على أهل الدنيا في صناعة الكلام، وحافظ

القصص والأخبار، وإن كان من ابن القرّية أحفظ، والواعظ وإن كان من الحسن البصري أوعظ، والنحوي وإن كان أنحى من سيبويه، واللغوي وإن علك اللغات بقوّة لحييه لا يتصدّى منهم أحد لسلوك تلك الطرائق، ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن، وهما علم المعاني وعلم البيان وتمهل في ارتيادهما آونة، وتعب في التنقير عنهما أزمنة، وبعثته على تتبع مظانهما همة»[60].

ج – الدلالة السياقية

اللغة عبارة عن مجموعة من العلاقات القائمة بين مفرداتها، وليست مجرد مجموعة من الألفاظ معزولة عن علاقتها في التركيب، ومن هنا جاء السّياق ليوضّح تلك العلاقات ويبحث في ترابط المعاني بعضها وبعض؛ السابقة منها واللاحقة، فالسّياق هو الذي يحدد علاقة المعنى بالمعنى، والكلمة لا معنى لها خارج السّياق الذي ترد فيه، إلا ما وضعت له، وربّما اتّحد المدلول واختلف المعنى طبقا للسّياق الذي قيلت فيه العبارة، أو طبقا لأحوال المتكلمين والزمان والمكان الذي قيلت فيه[61]، ولكن يبقى السّياق هو الذي يحدّد الوظيفة الدلالية للكلمة.

يقول أحمد مختار عمر: «وعلى هذا فدراسة معاني الكلمات تتطلب تحليلا للسياقات والمواقف التي ترد فيها، حتى ما كان منها غير لغوي. ومعنى الكلمة – على هذا – يتعدل تبعا لتعدد السياقات التي تقع فيها، أو بعبارة أخرى تبعا لتوزيعها اللغوي»[62].

ولذا لم يغفل علماء اللغة ولا علماء الشريعة عن دور السياق في توجيه دلالة النصوص، وقد كان للنظر في مراعاة السياق في بلورة الأحكام أثر كبير فيها، وأنت تدرس علوم القرآن تجد الاهتمام بعلم المناسبات، وأنت تبحث في التفسير تجد التركيز على أسباب النزول، وأنت تراجع الحديث تجد الاعتناء بأسباب الورود، وتتمعن في البلاغة فتراها تهتم بمطابقة الكلام لمقتضى الحال ... كل هذا لتشخيص المراد من ألفاظ النصوص وفق سياقها الذي وردت فيه.

ونقف على مثال واحد نجمع فيه بين القرآن والسنة في بيان أثر السياق – واختلافه – في تحديد المدلولات اللغوية للكلمات والتراكيب، فلنأخذ كلمة "الولاية" التي

تنبني عليها أحكام كثيرة، وفي أبواب فقهية شتى، لا يعزل عنها حتى الجانب العقائدي، فكلمة الولاية نجدها وردت في نصوص عدّة:

فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**﴾ [آل عمران: 28]. وقال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا**﴾ [النساء: 139]. وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا**﴾ [المائدة: 55]. وقال تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [الأنفال: 75]. وقال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ [التوبة: 71]. وقال تعالى: ﴿**وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا**﴾ [مريم:5]. وقال تعالى: ﴿**فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾ [الأحزاب: 5]. وقال تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا**﴾ [الأحزاب: 6].

ومن السنة النبوية، قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ آلَ أَبِي – قَالَ عَمْرٌو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ – لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»[63]. وقوله: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»[64]. وقوله علية الصلاة والسلام: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[65]. وقال: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[66]. وقوله علية الصلاة والسلام: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذَنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[67].

والولاء يفتح ويكسر فإذا فتح (الوَلايةُ) كان اسم مصدر، وإذا كسر (الوِلايةُ) كان مصدراً مقيساً من والاه موالاة وولاء، وأصله من فعل ولي إذا قرب ودنا ومصدره وَلْيٌ كما في قول علقمة:

يُكلِفُني لَيلى وَقَد شَطَّ وَلْيُها وَعادَت عَوادٍ بَينَنا وَخُطوبُ

واسم الفاعل منه الوليُّ، وله معان كثيرة منها: الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه... إلى آخره[68]. وهي معان منتشرة في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. قال ابن منظور: «وأكثرها (هذه المعاني) قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه»[69].

ومعنى ذلك أن الأمر يرجع إلى السياق لأنه لفظ مشترك، وليس حقيقة لا لغوية ولا شرعية ولا عرفية يتعين حمل الكلام عليها، بل إن القرائن والسياقات هي التي ترشح محمله، وهذا المعروف عند اللغويين. وقد تختلف المصادر باختلاف المعنى، فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق، والولاية بالكسر في الإمارة، والوِلاء في العتق والولاء، والموالاة من والى القوم موالاة مصدران مقيسان.

وقال بعضهم: الوَلاء بالفتح للقرابة والوِلاء بالكسر ميراث يستحقه شخص بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد موالاة كما كان في صدر الإسلام ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: 33].

فعندما نقف مع الدلالة السياقية فإننا نجد بأن الدلالة المعجمية أو التركيبية لتلك الكلمات قد شكلت بينها دلالات مختلفة فرضها السياق، تتعانق فيما بينها ولا تتعارض، وتسهم في الثراء الدلالي للنص الشرعي من خلال الارتباطات بين الكلمات في ظل سياقها ومواقعها، وهذا كله له تأثيره في بناء التصور الكامل للفظة واستخراج الحكم الشرعية إثرها.

ولهذا فإن المنطلق اللغوي واختلاف المدلول حسب السياق يجعلنا نقول أن هذا المفهوم ليس جامداً أو حقيقة شرعية كالصلاة والصوم والزكاة، وإنما يعنى أحياناً انتماء إلى الدين بنصرته وموالاة أهله وبخاصة في حالة الاعتداء عليه وفي هذا السياق ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: 55]. أو انتماء للقرابة وفي هذا السياق ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: 75]. ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ [مريم: 5]. أو ولاء برابطة الحلف والعتق ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي

الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: 5].

فاللفظ قد يفيد دلالة معينة تفرضها الدلالة المعجمية، أو تقتضيها عملية التركيب وأغراضه المختلفة، ولكن السياق قد يحولها أو يستبدلها أو يعمقها فتتوسع وتتكثف، وتكون في العمق منسجمة مع السطح، وفي بعضها ينحو بها نحوا مجازيا أو تقديريا، أي على غير الحقيقة، وتبقى الدلالة المقصودة "الحقيقية" مع البناء المعجمي، فتتكون دلالة جديدة نابعة من العلاقة الدلالية بين الدلالة الناتجة عن التركيب وعلاقة مفرداته وبين الدلالة المقصودة التي رسمتها المعجمية.

وبعد هذا العرض يتجلى لنا منشأ الاختلاف اللغوي الحاصل أثناء دراسة النصوص الشرعية، وأن هذه الدلالات الثلاث (المعجمية، والتركيبية، والسياقية) حدث بينها نوع من الانسجام والتناسب والاتساق، فكانت حاضرة أثناء ممارسة الاستنباط، ولا يمكن الاستغناء عنها، وبالتالي لاحظنا كيف كان له أثر في بناء العديد من الأحكام الشرعية.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذا البحث يمكننا في الختام أن نسجل بعض النتائج الملحوظة، وندون بعض التوصيات الممكنة.

أولا – النتائج:

1- اللغة العربية واسعة المعاني كثيرة التراكيب مشتركة الألفاظ، ولذا تختلف وضوحا وجلاء وغموضا وخفاء كما هو مفصل في مدونات اللغة المختلفة، وقد أشارت كتب أصول الفقه لبعضها في أبواب دلالات الألفاظ؛ كعموم النصوص وخصوصها وظهورها وتأويلها ومجملها ومبينها، وهذا كله غير كاف؛ لأن النصوص الشرعية بحاجة لكل مسألة لغوية دون تقييد بعضها مسائلها على حساب الباقي.

2- الاختلاف الحاصل في مسائل اللغة؛ النابع من العرب أنفسهم، أو من اختلاف مدارك العلماء في ضبط وتأويل كلامهم، أو من تفاوت المعرفة بلسان العرب وأسرار اللغة العربية، كل ذلك له أثره الملحوظ في بناء الأحكام الشرعية، ما

أدى إلى الاختلاف بين الفقهاء في الكثير منها.

3- المعرفة باللغة العربية في مراتب الأولويات بالنسبة لكل مجتهد، ولكل متحدث في العلوم الإسلامية، فهي من أهم الأدوات التي يستند إليها العلماء في تأسيس العلوم الشرعية وتطويرها، ولم تزل الأسس اللغوية معتمدة فيها، فيجد المطالع في العلوم الشرعية اهتماما بالغا بالمسائل اللغوية، ويلحظ أن الأساس اللغوي كان موجِّها لمسائل كثيرة من هذه العلوم.

4- الاختلاف اللغوي ظاهرة واقعية وليست مجرد مسألة نظرية أو متوقعة، وقد انعكست على العلوم الشرعية، فتجد أثر ذلك واضحا وجليا في العديد منها، كالتفسير والفقه وغيرهما، وذلك أن اختلاف علماء اللغة أنفسهم في التوجيهات النحوية والتأويلات وتباين وجهات النظر، انعكس على الآراء التفسيرية والشروح الحديثية والأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

5- كما أن منشأ الاختلاف اللغوي الحاصل أثناء دراسة النصوص الشرعية، ناتج عن الدلالات الثلاث (المعجمية، والتركيبية، والسياقية) وأن هذه الدلالات بينها نوع من الانسجام والتناسب والاتساق، تتكاثف في خدمة النص الشرعي وبيان معناه، لذا كانت حاضرة أثناء ممارسة الاستنباط، ولا يمكن الاستغناء عنها، وبالتالي لاحظنا كيف كان لها أثرها في بناء العديد من الأحكام الشرعية.

ثانيا – التوصيات:

1- يحسن بالمتخصصين في العلوم الشرعية أن يهتموا بمراجعة مصادر العلوم اللغوية لدى تناولهم للجوانب اللغوية في تخصصهم، وألا يقتصروا على ما ورد عنها في كتب الدراسات الشرعية لدى معالجتها للقضايا اللغوية المتعلقة بالدرس الشرعي؛ إذ في العودة إلى المراجع اللغوية توثيق لصلة العلوم الشرعية بالمصادر اللغوية الأساسية للمسائل المتداولة في هذا التخصص، وتمكين للمتخصصين من متابعة التطورات العلمية التي قد تفيدهم في تطوير المسائل المشابهة في مجالهم العلمي.

2- إنه لحريّ بنا ونحن في زمن التخصصات وتفرع العلوم الشرعية أن نفكر في علم جديد مستقل عن المباحث الشرعية المختلفة، يجمع شتات تلك الموضوعات المختلفة في مجال اللغة، يضبط أبوابها ويرتب فصولها، ويهذب مباحثها، لتكون سهلة التعاطي لدارسي العلوم الشرعية، وقد يبدأ هذا العمل من خلال المقالات والبحوث الخاصة، والرسائل الجامعية وغيرها إلى أن تتبلور الفكرة ويفرض هذا العلم نفسه بنفسه، كما فرضت بعض العلوم نفسها.

*** الحواشي والإحالات:**

1 - أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ): الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، 1/ 18.

2 - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

3 - المرجع نفسه، 1/ 34.

4 - عبد الوهاب عبد السلام طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 1420 – 2000، ص: 3 – 4.

5 - ينظر - جواد علي(المتوفى: 1408هـ): المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقي، الطبعة : الطبعة الرابعة 1422هـ/ 2001م ، 7/ 282.

6 - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م ،1/ 21.

7 - ينظر - عدنان محمد زرزور: مدخل إلى تفسير القرآن وعلومه،دار القلم / دار الشامية - دمشق / بيروت،الطبعة: الثانية، 1419 هـ - 1998م، ص: 34.

8 - هو عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (513 - 577 هـ = 1119- 1181م): من علماء اللغة والأدب وتاريخ الرجال. كان زاهدا عفيفا، خشن العيش والملبس، لا يقبل من أحد شيئا. سكن بغداد وتوفي فيها. له (نزهة الألباء في طبقات الأدباء - ط) و (الإغراب في جدل الأعراب - ط) و (أسرار العربية - ط) و (لمعة الأدلة - خ) في علم العربية، و (الإنصاف في مسائل الخلاف - ط) في نحو الكوفيين والبصريين، جزآن، و(البيان في غريب إعراب القرآن - ط) و(عمدة الأدباء في معرفة ما يكتب فيه بالألف والياء - خ) و(الميزان) في النحو. ينظر - خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ): الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م، 3/ 327.

9 - أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ): المفصل في صنعة الإعراب، المحقق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى، 1993 ، ص: 18.

10 - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ): المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام

عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م ، ص: 344.

11 - ينظر - محمد عبد الله بن التمين: اللحن اللغوي وآثاره في الفقه واللغة"، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الثانية 1433هـ - 2012م، ص58.

12 - الإِسْنَوي (704- 772 هـ= 1305- 1370 م): هو أبو محمَّد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي المصري، الفقيه الأصولي المفسر النحوي العروضي، له تصانيف على المذهب في الأصول والتخريج عليها وغيرها، منها: «نهاية السول شرح منهاج الأصول»، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، و«الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية»، و«طبقات الشافعية». ينظر - الزركلي: الأعلام، 3/ 344.

13 - جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ): زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ، 4/ 228.

14 - أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ): البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420هـ، 10/ 92.

15 - أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ): مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420هـ ، 29/ 430.

16 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م، 17/ 226.

17 - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ): فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414هـ ، 5/ 193.

18 - جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ): تفسير الجلالين، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ص: 717.

19 - الرازي: مفاتيح الغيب، 29/ 431.

20 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/ 407.

21 - أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ): التفسير البسيط، المحقق: أصل تحقيقه في رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1430هـ، 21/ 260.

22 - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 1/ 98.

23 - شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ، 14/ 154.

24 – جمال الدين بن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 4/ 228.
25 – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ): تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ – 1999م، 7/ 544.
26 – المرجع نفسه، 7/ 545.
27 – أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، سنة: 1425هـ – 2004م، 1/ 47.
28 – ينظر – مومني بوزيد: مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة جيجل، مقال: الأسلوبية بين مجالي الأدب ونقده والدراسات اللغوية، العدد 9 / 2014، ص: 97.
29 – ينظر – المرجع نفسه، ص: 95.
30 – أحمد مختار عمر: علم الدلالة، عالم الكتب – القاهرة، الطبعة الخامسة: 1998، ص: 36 – 37.
31 – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987م، 1/ 64.
32 – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ): تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 1/ 368.
33 – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ): لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، 1/ 131.
34 – المرجع نفسه، 1/ 130.
35 – المرجع نفسه، 1/ 131.
36 – أخرجه مسلم، كتاب الْأَضَاحِيِّ، تحت باب: سن الأضحية، رقم: (1963)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، 3/1555.
37 – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: 1392ه، 13/ 117.
38 – أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ): مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م، 1/ 437.
39 – محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ): تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، 1/ 227.
40 – فخر الدين الطريحي (المتوفى: 1085 هـ): مجمع البحرين ومطلع النيرين، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة المرتضوي – طهران/ إيران، الطبعة: الثانية – 1365 هـ، 4/ 310.
41 – محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: 581هـ): المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، المحقق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، دار المدني

للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، جـ 1 (1406 هـ – 1986 م)، 1/ 309.

42 – الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 3/ 1194.

43 – ابن فارس: مقاييس اللغة، 1/ 391.

44 – المرجع السابق، 6/ 2295.

45 – ابن منظور: لسان العرب، 14/ 123.

46 – ينظر – محمد عبد المطلب: البلاغة والأسلوبية، مكتبة لبنان ناشرون ، الشركة المصرية العالية للنشر، لونجمان، الطبعة الأولى: 1994م، ص : 305.

47 – ينظر – المرجع نفسه، ص : 39.

48 – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ): الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، 2/ 103.

49 – ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد،1/ 21 – 22.

50 – أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1422 هـ 1/ 70.

51 – أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1407 هـ ، 1/ 228.

52 – أخرجه ابن حبان في صحيحة، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، تحت باب: ذكر البيان بأن الجنين إذا ذكيت أمه حل أكله، برقم: 5889، بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993، 13/206.

53 – مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، 2/ 164.

54 – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، تحت: باب في زكاة السائمة، برقم: 1575، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – مَحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م،3/26.

55 – محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ): عون المعبود وحاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415هـ، 4/ 317.

56 – أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَذَانِ، تحت باب: من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، برقم: 684، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، 1/137.

57 – ابن رشد: بداية المجتهد 1/207.

58 – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ):

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387هـ، 21 / 106.

59 – المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

60 – الزمخشري: الكشاف، (المقدمة/ 2).

61 – ينظر– محمد حماسة عبد اللطيف" النحو والدلالة "مدخل لدراسة المعنى النحوي الدلالي" الطبعة الأولى– القاهرة، 1403ه – 1983م، ص : 33 – 36.

62 – أحمد مختار عمر: علم الدلالة، ص: 69.

63 – أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كِتَابُ الأَدَبِ، باب: تبل الرحم ببلالها، رقم: 8،6/5990.

64 – أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: مناقب علي بن أبي طالب، رقم: 3713، 5/633.

65 – أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كِتَابُ الفَرَائِضِ، باب: الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ ، رقم: 8،154/6751.

66 – أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: الْبَيْعِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ، تحت: ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته، رقم: 11،325/4950.

67 – أخرجه ابن حبان في صحيحه، بَابُ الْوَلِيِّ، تحت: ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي، رقم: 4074، 9/384.

68 – ابن منظور: لسان العرب، 15/405.

69 – نفس المرجع، ونفس الصفحة.